

تعليمات العمل في الفصل الدراسي الصيفي والإضافي في جامعة فيلادلفيا
للعام الجامعي 2026/2025

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات العمل في الفصل الدراسي الصيفي في جامعة فيلادلفيا" ويعمل بها بدءاً من العام الجامعي 2026/2025.

المادة (2): أ- يعقد الفصل الصيفي في الجامعة لمدة ثمانية أسابيع بين نهاية الفصل الدراسي الثاني وبداية الفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التالية.

ب- يجري تقويم الساعات المعتمدة للمواد المطروحة في الفصل الصيفي على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل محاضرتين أسبوعياً مدة كل منهما (60) دقيقة ولمدة ثمانية أسابيع.

ج - على عضو هيئة التدريس/ المحاضر غير المتفرغ تعويض جميع المحاضرات التي يضطر إلى الغياب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعني، على أن تدفع الأجور على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسها.

د- يعتبر الفصل الدراسي الصيفي معادلاً لنصف فصل دراسي واحد.

هـ - تطبق على الفصل الصيفي تعليمات منح درجة البكالوريوس والدبلوم والماجستير المعمول بها في جامعة فيلادلفيا.

المادة (3): أ- تكون أجرة المحاضرة الواحدة (لمدة ستون دقيقة) حسب الرتب الأكاديمية كما يلي:

الرتبة الأكاديمية	الأجرة
أستاذ	25
أستاذ مشارك	20
أستاذ مساعد	15
مدرس	12
حملة الدرجة الجامعية الأولى	8

ب- تحسب الساعات العملية نصف الساعات النظرية (كل ساعتين عملي تحسب ساعة نظري)، شريطة تواجدهم عضو هيئة التدريس/ المحاضر غير المتفرغ مع الفني / مساعد التدريس في المادة العملية.

المادة (4): أ- يكون عبء عضو هيئة التدريس/ المحاضر غير المتفرغ كما يلي:

1- (6 ساعات معتمدة) لحملة الدكتوراه.

2- (9 ساعات) للحاصلين على درجة الماجستير، والحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء رقم
2026/2025/9/5 بتاريخ 2026/1/17

ب- يخفض العبء التدريسي للإداريين من أعضاء هيئة التدريس والذي يتم تكليفهم بالعمل الإداري خلال الفصل الصيفي بواقع (3) ساعات معتمدة، ويجوز لرئيس الجامعة تكليفهم بأعمال أخرى وتخفيض العبء التدريسي بما يراه مناسباً.

ج- يجوز للرئيس وفي حالات اضطرارية تكليف عضو هيئة تدريس / المحاضر غير متفرغ بواقع (3) ساعات زيادة عما ورد في (أ) أعلاه .

المادة (5): على الرغم مما ورد في المادة (4) أعلاه يجوز لعضو هيئة التدريس وبموافقة رئيس الجامعة تدريس (3) ساعات زيادة عما ورد في المادة (4)، وذلك لغايات اكتمال النصاب (جمع مادتين معاً لغايات العبء التدريسي، ولا يجوز توزيع الشعبة على شعبتين)، وفي جميع الأحوال يتم احتساب العبء مالياً وبحد أقصى وفق النصاب المذكور في المادة (4).

المادة (6): أ- يكون الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعب لغايات احتساب العبء كما يلي:

متطلبات قسم اجباري	15 طالباً	متطلبات جامعة اجباري	30 طالباً
متطلبات قسم اختياري	15 طالباً	متطلبات جامعة اختياري	30 طالباً
المختبرات	15 طالباً	متطلبات كلية اجباري	15 طالباً
التدريب الميداني	لا تحسب عبء تدريسي	متطلبات كلية اختياري	15 طالباً
الماجستير	10 طلاب		
مشاريع التخرج	16 طالباً		

ب- إذا كان عدد الطلبة في أي شعبة أقل من الحد الأدنى المذكور في المادة (6/أ) يحسب الأجر لعضو هيئة التدريس/ المحاضر غير المتفرغ نسبة وتناسب وعلى النحو الآتي:

[(عدد الطلبة بالشعبة) ÷ (الحد الأدنى لعدد الطلبة) } X أجر الساعة X عدد الساعات التي درسها في الفصل].

ج- يجوز لرئيس الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بتدريس ثلاث ساعات معتمدة زيادة على عبئه التدريسي خلال الفصل الدراسي الأول والثاني وإذا قام عضو الهيئة التدريسية بتدريس أكثر من ثلاث ساعات زيادة عن عبئه فلا يحسب له أكثر من ثلاث ساعات وفقاً لما يلي:

1- المادة (3) أعلاه تطبق للأجور.

2- المادة (6) تطبق للحد الأدنى لعدد الطلبة والأجور.

3- تعتبر المواد الأقل عدداً في جدول عضو هيئة التدريس هي العبء الزائد ويطبق عليها المادة (6/ب) أعلاه.

المادة (7): يبت مجلس العمداء في أي إشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (8): رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء رقم
2026/2025/9/5 بتاريخ 2026/1/17